

الوسيط في المذهب

والثاني على الموكل لأن الوكيل كان مأمورا من جهته .
والثالث لا يرجع أحدهما على صاحبه بل كل من طولب استقر عليه .
الموضع الثالث الوكيل بشراء العبد إذا قبض العبد المشتري وتلف في يده وخرج مستحقا
فالمستحق يطالب البائع لا محالة وفي مطالبته للوكيل والموكل الأوجه الثلاثة .
وكذا الخلاف في القرار وتقرير الضمان على الموكل هاهنا أبعد لأنه لم يسبق منه تغرير
بخلاف التوكيل في البيع